

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، ويستند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: غيثة مزور.

مرسوم رقم 2.22.610 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.611 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) :

«المادة الثالثة. - يتم الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية في «حدود 14 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين، على الأقل، على «أقدمية 6 سنوات في الدرجة.

«تضاف يعادل 30 %.»

«المادة الرابعة - 1. - يتم الترقى في جدول الترقى :

«1 - من الدرجات من 5 إلى 10، إلى الدرجة «الأعلى، في حدود 22 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين، على «الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة ؛

«2 - من الدرجات لسلم الأجر رقم 11 إلى الدرجة «الأعلى، في حدود 36 % سنويا من عدد الموظفين «المربين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة.

«..... - II.»

(الباقي لا تغيير فيه)

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 4 و 17 و 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 4- تشتمل..... التالية :

«- مساعد تقني من الدرجة الثانية ؛

«- مساعد تقني من الدرجة الأولى ؛

«- مساعد تقني من الدرجة الممتازة.»

«المادة 17- يعين المساعدون التقنيون الذين يلجنون، تطبيقاً للنماذج 12 و 12 المكررة من هذا المرسوم، المشار إليه أعلاه.»

«تطبق على الموظفين المترتبين في سلم المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

«ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة «مساعد تقني من الدرجة الثانية بمثابة سلم الأجر 6.»

«المادة 18- يستفيد الموظفون وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	ابتداء من فاتح سبتمبر 2022	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية	
-	-	305	2.712	مساعد تقني من الدرجة الثالثة.
305	2.712	305	2.788	مساعد تقني من الدرجة الثانية.
305	3.043	305	3.043	مساعد تقني من الدرجة الأولى.
305	3.239	305	3.239	مساعد تقني من الدرجة الممتازة.

«ويستفيدون، الجاري بها العمل.

«ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر :

«- ابتداء من فاتح سبتمبر 2022 : الدرجات الثالثة والثانية والأولى

«والمتاحة على التوالي بمثابة سالم الأجر رقم 6 و 7 و 8 و 9 ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) :

«الجدول رقم 2

«تحديد المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري

السلالم أو الدرجات	المبالغ الشهرية بالدرهم
.....
.....
2.712	السلم 6 -
.....
.....

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2022، ويسند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.22.608 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير وتميم المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظمتين الأساسيةين للتقنيين والمساعدين الإداريين المشتركتين بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه ؛

«ويستفيدون، الجاري بها العمل.

«ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر :

« - ابتداء من فاتح سبتمبر 2022 : الدرجات الثالثة والثانية والأولى

« والممتازة على التوالي بمثابة سالم الأجر رقم 6 و 7 و 8 و 9 :

« - ابتداء من فاتح يناير 2023 : الدرجات الثانية والأولى والممتازة

« على التوالي بمثابة سالم الأجر رقم 6 و 8 و 9.

« لا يمكن الجمع بين

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

تحل عبارة «الدرجة الثانية» محل عبارة «الدرجة الثالثة» الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة السادسة

تنسخ مقتضيات المادتين 7 و 11 من كل من المرسومين السالفين الذكر رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 من كل من المرسومين السالفين الذكر رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، كما وقع تغييرهما بموجب هذا المرسوم.

» - ابتداء من فاتح يناير 2023 : الدرجات الثانية والأولى والممتازة

« على التوالي بمثابة سالم الأجر رقم 6 و 8 و 9.

« لا يمكن الجمع بين

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 4 و 17 و 18 من المرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431

(29 أكتوبر 2010) :

«المادة 4 - تشتمل التالية :

« - مساعد إداري من الدرجة الثانية :

« - مساعد إداري من الدرجة الأولى :

« - مساعد إداري من الدرجة الممتازة.»

«المادة 17 - يعين المساعدون الإداريون الذين يلجنون، تطبيقاً

«للمادتين 12 و 12 المكررة من هذا المرسوم،

«المشار إليه أعلاه.»

«تطبق على الموظفين المترتبين في سلم

« المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383

«(8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

«ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة

«مساعد إداري من الدرجة الثانية بمثابة سلم الأجر 6.»

«المادة 18 - يستفيد الموظفون، وفق ما يلي :

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم			
	ابتداء من فاتح سبتمبر 2022	ابتداء من فاتح يناير 2023	التعويض عن الأعباء الإداري	التعويض عن التدرج الإداري
مساعد إداري من الدرجة الثالثة.	-	-	305	2.712
مساعد إداري من الدرجة الثانية.	305	2.712	305	2.788
مساعد إداري من الدرجة الأولى.	305	3.043	305	3.043
مساعد إداري من الدرجة الممتازة.	305	3.239	305	3.239

المادة 11.- يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار،، في حدود 36 % سنوياً بهذه الصفة».

المادة 12.- يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار،، في حدود 36 % سنوياً بهذه الصفة».

المادة 13.- يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار،، في حدود 36 % سنوياً بهذه الصفة».

المادة 14.- يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار،، في حدود 36 % سنوياً بهذه الصفة».

المادة 21.- خلافاً للمقتضيات مهندسي الدولة :

1» ؛ - 1»

2» ؛ - 2»

3» عن طريق الاختيار،، في حدود 36 % سنوياً بهذه الصفة.

«عندما لا يخول واحدة للترقى.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداءً من فاتح يناير 2023، ويُسند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيطة مزور.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيطة مزور.

مرسوم رقم 2.22.612 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) :

					«الدرجة الاستثنائية»
770					«الرتبة الأولى»
799					«الرتبة الثانية»
839					«الرتبة الثالثة»
872					«الرتبة الرابعة»
905					«الرتبة الخامسة»
					«خارج الدرجة»
869					«الرتبة الأولى»
899					«الرتبة الثانية»
938					«الرتبة الثالثة»
971					«الرتبة الرابعة»
1004					«الرتبة الخامسة»

المادة الثانية

ينسخ الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، ويعرض كما يلي:

الجدول رقم 1

المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة

لأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان

التعويض عن الأخطار	المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة	
	التعويض عن التأطير والبحث		المنحة الطبية				
	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023			
2800	8060	5952	5374	3970	الدرجة الأولى		
3600	11850	10288	6375	4425	الدرجة الممتازة		
4500	14430	13389	7375	4850	الدرجة الاستثنائية		
5900	18182	17730	8375	5403	خارج الدرجة		

مرسوم رقم 2.22.682 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بغير المرسوم رقم 2.99.651 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999):

«المادة 17. - يشتمل كل إطار من إطار الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان التالية:

«الدرجة الأولى»:

509	«الرتبة الأولى»
542	«الرتبة الثانية»
575	«الرتبة الثالثة»
608	«الرتبة الرابعة»
641	«الرتبة الخامسة»
	«الدرجة الممتازة»
674	«الرتبة الأولى»
707	«الرتبة الثانية»
740	«الرتبة الثالثة»
773	«الرتبة الرابعة»
806	«الرتبة الخامسة»

رسم ما يلي :	المادة الثالثة
المادة الأولى	يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، كما تم نسخه وتوسيعه بهذا المرسوم.
تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربى الآخر 1421 (5 يوليو 2000) :	
«المادة 7- تشتمل هيئة الأطباء البياطرة التالية :	
«الدرجة الأولى :	المادة الرابعة
«الرتبة الأولى 509 ;	يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.
«الرتبة الثانية 542 ;	وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).
«الرتبة الثالثة 575 ;	
«الرتبة الرابعة 608 ;	
«الرتبة الخامسة 641 .	الإمضاء: عزيز أخنوش.
«الدرجة الممتازة :	وقيعه بالاعطف :
«الرتبة الأولى 674 ;	وزير الصحة والحماية الاجتماعية.
«الرتبة الثانية 707 ;	الإمضاء: خالد ايت طالب.
«الرتبة الثالثة 740 ;	الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.
«الرتبة الرابعة 773 ;	الإمضاء: فوزي لقجع.
«الرتبة الخامسة 806 .	الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
«الدرجة الاستثنائية :	الإمضاء: غيثة مزور.
«الرتبة الأولى 770 ;	
«الرتبة الثانية 799 ;	
«الرتبة الثالثة 839 ;	
«الرتبة الرابعة 872 ;	
«الرتبة الخامسة 905 .	
«خارج الدرجة :	مرسوم رقم 2.22.683 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربى الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات.
«الرتبة الأولى 869 ;	—————
«الرتبة الثانية 899 ;	رئيس الحكومة،
«الرتبة الثالثة 938 ;	بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربى الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛
«الرتبة الرابعة 971 ;	
«الرتبة الخامسة 1004 .	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،
«كما تشتمل هذه الهيئة (الباقي لا تغيير فيه).	

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، كما تم نسخه وتوسيعه بهذا المرسوم.

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالاعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيثة مزور.

مرسوم رقم 2.22.683 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربى الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات.

—————

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربى الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

مرسوم رقم 2.22.681 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) :

«المادة 25.- يدمج في الدرجة الأولى لولوج كل إطار :

» - الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى، «في تاريخ الإدماج :

» - الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية، المترمرون «والمرسمون، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم. ويعاد طبقاً للمقتضيات التنظيمية «الجاري بها العمل.

» يتم الإدماج المذكور ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 27 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) وتعوض كما يلي :

«المادة 27.- يستفيد الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة «الممتازة من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاثة (3) سنوات، تطبق على آخر «وضعية إدارية للمعنيين بالأمر بهذه الصفة في تاريخ إدماجهم ضمن «الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

» ويستفيد الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى من «أقدمية اعتبارية تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر بهذه «الصفة في تاريخ إدماجهم ضمن الأطر المشار إليها في المادة الأولى «أعلاه، وذلك على النحو التالي :

المادة الثانية

ينسخ الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات المنوحة للأطباء البياطرة، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربوع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، ويعوض كما يلي :

«الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات المنوحة للأطباء البياطرة

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم				
	التعويض عن الخطأ	التعويض عن التأثير والبحث			
		ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023
الدرجة الأولى	2800	8060	5952	5374	3970
الدرجة الممتازة	3600	11850	10288	6375	4425
الدرجة الاستثنائية	4500	14430	13389	7375	4850
خارج الدرجة	5900	18182	17730	8375	5403

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات المنوحة للأطباء البياطرة، الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربوع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، كما تم نسخه وتعويضه بموجب هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقع بالعلف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

مرسوم رقم 2.22.680 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)
بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444
(فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 65.- يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون»
..... على النحو التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص	
-	305	2.820	أمين سر من الدرجة الرابعة
.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

» - خمس (5) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال الفترة
الممتدة من فاتح يناير 1980 إلى 31 ديسمبر 1989؛

» - أربع (4) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة
من فاتح يناير 1990 إلى 31 ديسمبر 1998؛

» - ثالث (3) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم ابتداء من
فاتح يناير 1999 فما فوق.

«تحسب الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة للترقى
في الرتبة والدرجة، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم».

المادة الثالثة

تنسخ المادتين 24 و 29 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017).

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 26 أكتوبر 2017، غير أن المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق مقتضياته تصرف ابتداء من فاتح يناير 2023.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرققي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعاطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرققي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 38 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020):

«المادة 38.- يستفيد موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي :»

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الخاص	الدرجة
-	305	2.712	حارس الجمارك من الدرجة الثالثة
			عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2022، ويستند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدية لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدية لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيةة مزور.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2022، ويستند تنفيذه إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدية لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدية لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيةة مزور.

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.22.609 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.19.453 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

«المادة الثانية.- يحدد المبلغ الشهري الإجمالي للتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه في 1.400 درهم.

«يؤدي هذا التعويض من نفس الطبيعة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعلطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيثة مزور.

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.22.684 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) :